الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية
إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/ ١٢/٢٨ والملحقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوليات.
- الصادرة.

سهى ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القسم الأيمن – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٥)
السنة الثالثة المجلد الأول
ذي الحجة١٤٤٦ هـ حزيران٢٠٢٥م

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ – حزيران ٢٠٢٥ م

الذكوات البيض

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ – حزيران ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.
ت . بريد الباحث الإلكتروني.
ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.
ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.
٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA
٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.
٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)
أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .
١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.
١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.
١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.
١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.
١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)
أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة
٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٥) المجلد الأول

ت	اسم المؤلف واللقب العلمي	عنوان البحث	ص
١	أ. د. اشواق نصيف جاسم أ.د. كوثر جاسم عبيد	فاعلية استراتيجية خريطة الكنز في التحصيل الدراسي لدى طلاب الصف الخامس الأدبي في مادة الجغرافية	٨
٢	أ.د. لمى فائق احمد	الصولي وكتابه أوراق أولاد الخلفاء واهميته في تاريخ الخلافة العباسية	٢٠
٣	أ.م. د. جنان عبد كاظم لازم	أثر فقهاء مرو في الحركة الفكرية من (القرن ٣ –٦هـ/ ٩–١٢م)	٣٤
٤	Asst. Prof. Dr. Mahmoud Arif Edan	EmojiSemantics:Tracing Meaning Shifts Through Memes as Visual Semiotic Re–sources in Digital Political Discourse	٤٦
٥	أ.م.د. نهاد نعمة مجيد	التداوي بالنباتات والاعشاب الطبية في طب الإمام الجواد (عليه السلام) ت٢٢٠هـ / ٨٣٥م	٧٢
٦	أ.م.د. خمائل شاكر غانم	تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تعليم اللغة العربية	٩٦
٧	م.د. حسام احمد علي	الاقتصاد الإسلامي والتجارة الدولية في العصور الإسلامية المبكرة «دراسة تحليلية»	١١٠
٨	م.د. علي شاكر سلمان م.م نجلاء عبود علوان	عقائد الإمامية في دراسات المستشرقين عقيدة المهدي أُنموذجاً	١٢٢
٩	م.د.حسين حيدر جاسم	الاستحسان عند الأصوليين والإماميةدراسة مقارنة في ضوء المناهج الأصولية ومصادر التشريع	١٣٨
١٠	م.د. حامد حسين مطر	ثناء الله على سيدنا ابراهيم(عليه السلام) في القرآن الكريم «دراسة موضوعية»	١٥٠
١١	م.د. صباح باجي ديوان	البنى التحتية لمحطات الرصد الجوي في محافظة بابل	١٦٦
١٢	Assistant Professor Dr.MANSOUR KADHIM HEJAL	Dissecting Metacognition as a Need for a Revolutionary Method of Learning	١٧٧
١٣	الباحثة: هاله احمد عبيد أ.د.لقاء عبد الحسين رستم	عقوبة قتل الوالد للولد عمداً عند الإمام ابن قدامة المقدسي دراسة فقهية مقارنة	١٨٨
١٤	م. فاضل كاظم علاوي	أثر انموذج (DSLM) في التحصيل الآني والآجل لمادة الأحياء للصف الاول المتوسط	٢٠٠
١٥	م.م. طالب خلف حسن	الاغتراب الذاتي وعلاقته بالعزلة الاجتماعية لدى طلبة الجامعة	٢١٨
١٦	م.م.عبد الكريم فهد الدليمي	أمن المنطقة العربية في ظل سباق التسلح النووي.!	٢٤٦
١٧	م. م. نيران خليل إبراهيم	إعادة المحاكمة في ضوء قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته	٢٦٢
١٨	م.م. بسمه عباس لطيف	سيرة السيدة فاطمة الزهراء(عليها السلام) في كتاب الهداية الكبرى للخصيبي «ت٣٥٨هـ/ ٩٦٨م»	٢٧٨
١٩	م. م. علي رحمه رمضان	القوانين الوضعية ومشروعيتها إتجاه الأسرة «دراسة مقارنة»	٣٠٠
٢٠	م.م. عدنان جحيل شدود	البرهان عند ابن رشد « دراسة تحليلية»	٣٠٨
٢١	م.م. رنا هاشم حسوني	المصطلحات المركبة في الموسيقى	٣٢٦
٢٢	م.م بشرى إبراهيم عبد الامير م.م. نبأ محمد ماجد جابر	البنية الفنية في رواية خزامى لسنان انطون	٣٣٨
٢٣	م. سارة ناطق عدنان	فاعلية استراتيجيات التدريس التفاعلي في تحسين التحصيل الدراسي في مادة الرياضيات	٣٥٦

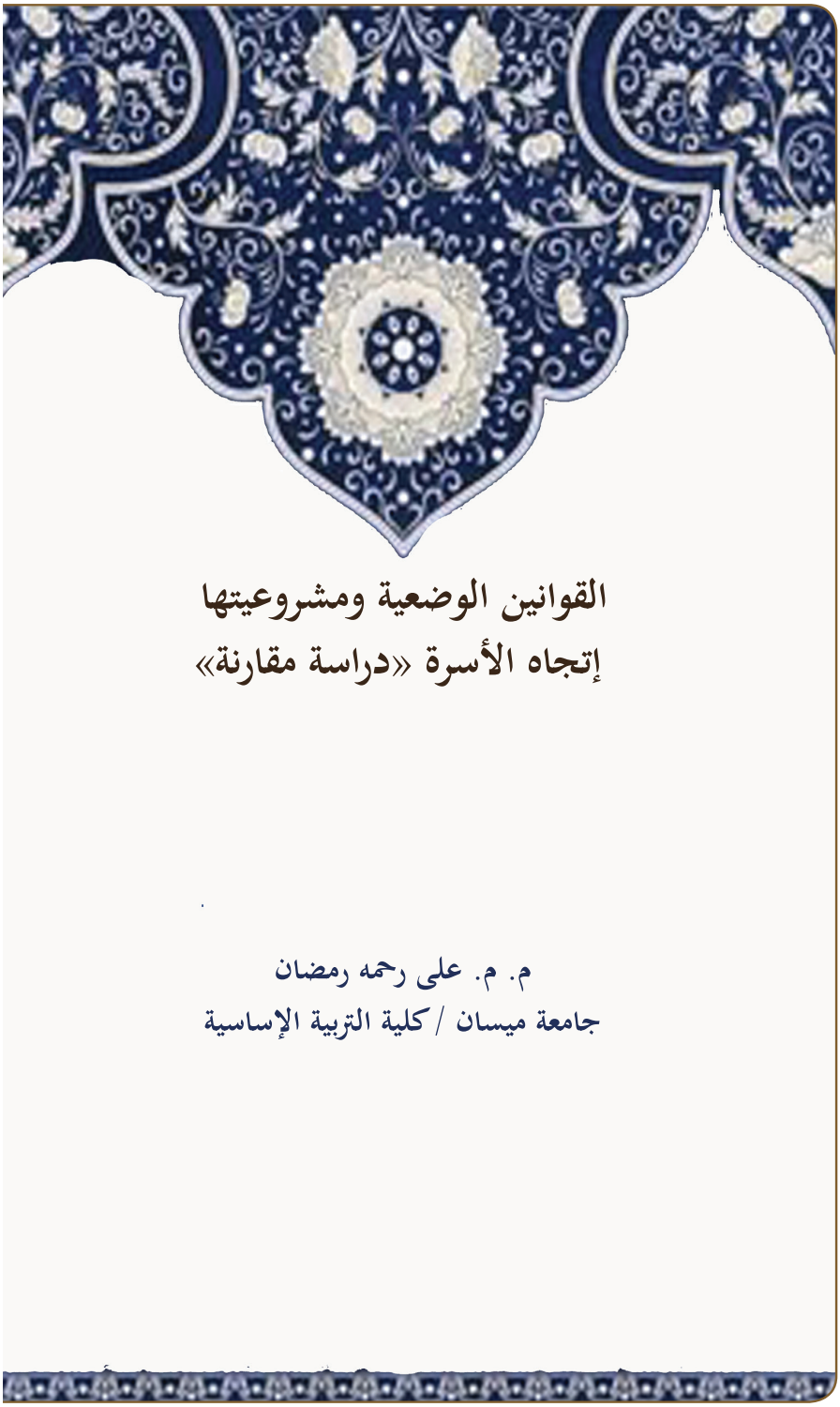

القوانين الوضعية ومشروعيتها
إتجاه الأسرة «دراسة مقارنة»

م. م. على رحمه رمضان
جامعة ميسان / كلية التربية الإساسية

المستخلص:
يتناول هذا البحث دراسة مقارنة بين الفقه الشيعي والقوانين الوضعية في موضوع الأسرة، ويبحث في الأسس التي يستند إليها كل نظام في تنظيم العلاقات الزوجية والأسرية، مع التركيز على محاور الزواج، الطلاق، النفقة، الحضانة، والوصاية.
ويُظهر البحث نقاط الاتفاق والاختلاف بين النظامين من حيث المفاهيم والتشريعات وآليات التطبيق، كما يُبرز أثر المرجعية الدينية في الفقه، مقابل المرجعية الوضعية في القانون.
وخلص البحث إلى أن التوفيق بين النظامين يتطلب تشريعات مرنة تُراعي الخصوصيات الثقافية والدينية مع احترام المبادئ الحقوقية المعاصرة، خصوصًا في المجتمعات المتنوعة.

الكلمات المفتاحية: الفقه الشيعي، القانون الوضعي، الأسرة، الطلاق، الحضانة، الزواج.

Abstract :

This research presents a comparative study between Shiite jurisprudence and positive (civil) law concerning family matters. It explores the foundational principles each system adopts in organizing marital and familial relations, with particular focus on marriage, divorce, alimony, custody, and guardianship.

The study highlights points of convergence and divergence between the two systems in terms of concepts, legislation, and implementation mechanisms. It also emphasizes the influence of religious authority in jurisprudence versus the legal authority in civil law.

The conclusion calls for flexible legislation that respects cultural and religious identity while aligning with contemporary legal standards, especially in diverse societies.

Keywords: Shiite jurisprudence, civil law, family, divorce, custody, marriage.

المقدمة:

تُعد الأسرة نواة المجتمع وأساس بنائه، فهي البيئة الأولى التي يتلقى فيها الفرد القيم والتقاليد، وتنشأ فيها أولى روابطه الاجتماعية(١). ومن هذا المنطلق، أولت التشريعات القانونية أهمية خاصة لتنظيم شؤون الأسرة، سواء فيما يتعلق بالزواج، أو الطلاق، أو حقوق وواجبات الأزواج والأبناء، وذلك حفاظًا على استقرار المجتمع وضمان تماسكه(٢).

تتباين القوانين الوضعية من دولة لأخرى في تنظيمها لقضايا الأسرة، وفقًا للبيئة الثقافية والدينية والاجتماعية التي تنبع منها تلك القوانين(٣). كما تختلف هذه القوانين في مدى مشروعيتها، أي مدى اتساقها مع المبادئ العامة للعدالة، واحترامها للخصوصيات الدينية والقيم الأخلاقية(٤). وهنا تبرز الحاجة إلى دراسة مقارنة بين الأنظمة القانونية المختلفة، لتبيان أوجه الاتفاق والاختلاف في معالجة قضايا الأسرة، وتحليل مدى توافق هذه القوانين مع المعايير الدولية ومبادئ حقوق الإنسان (٥).

في هذا البحث، نسلّط الضوء على القوانين الوضعية المنظمة لشؤون الأسرة في عدد من الدول، ونبحث في مشروعيتها، من خلال مقارنة بين التشريع الوضعي والتشريع الديني، خاصة في الدول ذات الأغلبية المسلمة، حيث يتجلى التحدي في التوفيق بين القواعد الفقهية والثوابت القانونية الحديثة(٦).

الفصل الأول: مفهوم القوانين الوضعية ومشروعيتها في تنظيم الأسرة

١,١ تعريف القوانين الوضعية

القوانين الوضعية هي القوانين التي تضعها الدولة لتنظيم العلاقات الاجتماعية والحقوق والواجبات بين الأفراد في المجتمع، دون أن تستند بالضرورة إلى النصوص الدينية، بل تعتمد على العقل والواقع الاجتماعي. وتهدف إلى تحقيق العدالة والمصلحة العامة وتطوير المجتمع بما يتناسب مع متطلبات العصر.

وقد عرفها الفقهاء القانونيون بأنها «مجموعة القواعد التي تضعها السلطة التشريعية وتُلزم الجميع بها، بغض النظر عن مصادرها الدينية أو غيرها»(٧).

١,٢ مشروعيتها القانونية والاجتماعية

تقوم مشروعية القوانين الوضعية على مبدأ السيادة الوطنية وحق التشريع الذي تمنحه الدولة لنفسها، بحيث تكون القوانين نافذة وملزمة ما لم تتعارض مع الدستور أو القيم الأساسية للمجتمع. كما تعتمد على رضا المجتمع واحتياجاته كأساس لتحقيق مشروعيتها، فلا يمكن اعتبار القانون مشروعًا إذا لم يكن مقبولًا اجتماعياً، أو إذا كان يناقض مبادئ العدالة والمصلحة العامة(٨).

١,٣ دور القوانين الوضعية في تنظيم الأسرة

تنظم القوانين الوضعية شؤون الأسرة بتفصيل واضح يشمل الزواج، الطلاق، النفقة، الحضانة، الوصاية، وغيرها من القضايا التي تؤثر على استقرار الأسرة وحماية حقوق أفرادها. وتتميز القوانين الوضعية بمرونتها وقابليتها للتعديل والتطوير بما يتناسب مع التغيرات الاجتماعية والثقافية(٩).

وتسعى هذه القوانين إلى توفير ضمانات قانونية متوازنة تحمي حقوق الزوجين والأبناء على حد سواء، بعيدًا عن التقييدات الصارمة التي قد تفرضها بعض القوانين الدينية، مع الحفاظ على الاستقرار الأسري كأساس المجتمع(١٠).

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية الشيعية في تنظيم الأسرة

٢,١ مفهوم الفقه الشيعي وأهميته في التشريع الأسري

الفقه الشيعي هو مجموعة الأحكام الشرعية المستمدة من المصادر الأساسية، كالقرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، والإجماع، والعقل، وفق منهج أهل البيت عليهم السلام. ويعتبر الفقه الشيعي مرجعية دينية وأخلاقية تنظم مختلف جوانب حياة المسلم، ومنها شؤون الأسرة، التي تعد من أهم القضايا التي يهتم بها الفقه لتثبيت الأسرة وحماية حقوق أعضائها(١١).

٢,٢ الزواج في الفقه الشيعي

يرى الفقه الشيعي أن الزواج عقد شرعي يقوم على المودة والرحمة والتكافل بين الزوجين، ويتضمن شروطًا وأركانًا محددة يجب توفرها ليكون صحيحًا. كما يضع الفقه حدودًا واضحة للزواج المؤقت (المتعة) والزواج الدائم، مع تحديد الحقوق والواجبات لكل من الزوجين(١٢).

٢,٣ الطلاق في الفقه الشيعي

الطلاق في الفقه الشيعي هو فسخ عقد الزواج، وله ضوابط وشروط تحكمه. يشجع الفقه على حفظ العلاقة الزوجية قدر الإمكان، ويحكم الطلاق وفق مبادئ العدل والرحمة، مع توفير ضمانات للحفاظ على حقوق الزوجة والأبناء، مثل النفقة والحضانة(١٣).

٢,٤ النفقة والحضانة والوصاية

الفقه الشيعي يقر بحقوق النفقة على الزوج تجاه الزوجة والأبناء، ويحدد مَن له حق الحضانة بناءً على المصلحة الفضلى للطفل. كما يحدد قواعد الوصاية للمنع من الضياع وتأمين الحماية القانونية لأفراد الأسرة في حالات العجز أو الغياب(١٤).

الفصل الثالث: الزواج بين الفقه الشيعي والقانون الوضعي

٣,١ مفهوم الزواج في الفقه الشيعي والقانون الوضعي

في الفقه الشيعي، يُعرّف الزواج بأنه عقد شرعي بين رجل وامرأة، يترتب عليه حل الاستمتاع ووجوب النفقة والحقوق المتبادلة، وهو سنة مؤكدة ومستحب شرعًا. أما في القوانين الوضعية، فغالبًا ما يُنظر إلى الزواج كعقد مدني ينشأ برضا الطرفين ويخضع لشروط قانونية محددة مثل السن القانونية والرضا والمواثيق المدنية(١٥).

٣,٢ الشروط والأركان

يشترط الفقه الشيعي في صحة الزواج الإيجاب والقبول اللفظيين، ووجود الشهود في بعض الحالات، وعدم وجود موانع نسب أو رضاع. في حين تعتمد القوانين الوضعية على شروط قانونية تشمل السن، الأهلية العقلية، والرضا، وتسجيل العقد لدى الجهات الرسمية، مع عدم اشتراط اللفظ الشرعي في كثير من الدول(١٦).

٣,٣ أنواع الزواج

يعترف الفقه الشيعي بنوعين من الزواج: الدائم والمؤقت (زواج المتعة)، ولكل منهما أحكامه الخاصة. بينما لا تقر أغلب القوانين الوضعية بزواج المتعة، وتعتبر الزواج المدني هو المعترف به قانونًا. ويعد هذا من أبرز نقاط الاختلاف بين النظامين(١٧).

الفصل الرابع: الطلاق بين الفقه الشيعي والقانون الوضعي

٤,١ مفهوم الطلاق

الطلاق في الفقه الشيعي هو حلّ عقد الزواج بإرادة الزوج غالبًا، مع وجود ضوابط شرعية تنظّم وقوعه. ويُعد الطلاق من المكروهات شرعًا إلا في حالات الضرورة، ويجب أن يكون وفق صيغة شرعية صحيحة وأمام شاهدين عدلين.

أما في القانون الوضعي، فالطلاق يُعد فسخًا لعقد الزواج، يتم بناءً على طلب أحد الطرفين أو باتفاقهما، ويُحكم به من قبل المحكمة، ويأخذ شكلًا إجرائيًا مدنيًا، ويستند إلى أسباب قانونية معتمدة مثل الضرر، والهجر، أو الخلافات المستمرة(١٨).

٤,٢ أنواع الطلاق

يفرّق الفقه الشيعي بين الطلاق الرجعي والبائن، ولكل منهما أحكامه الخاصة، ويخضع لمراعاة العدّة الشرعية وحقوق المرأة.

أما القوانين الوضعية فتركّز على الطلاق القضائي، ولا تتبنى التصنيفات الفقهية نفسها، بل تعتمد على قرار المحكمة في تقرير إنهاء العلاقة الزوجية، وتحديد آثار الطلاق، مثل النفقة والحضانة وتقسيم الممتلكات(١٩).

٤,٣ أسباب الطلاق وإجراءاته

في الفقه الشيعي، لا يُشترط ذكر سبب للطلاق، بل يكفي توفر الشروط الشرعية. أما القانون الوضعي فيلزم غالبًا ببيان أسباب معقولة ومبررة للطلاق، ويجعل الطلاق وسيلة أخيرة بعد محاولات الصلح والتسوية، خصوصًا في القوانين المستوحاة من النظم الأوروبية أو الحديثة(٢٠).

الفصل الخامس: النفقة بين الفقه الشيعي والقانون الوضعي

٥,١ تعريف النفقة

النفقة لغةً هي ما يُنفق على العيال من مال، وشرعًا تعني ما يجب على الإنسان لغيره من طعام وكسوة ومسكن وسائر ما تتوقف عليه الحياة بحسب العرف.

في الفقه الشيعي، النفقة واجبة على الزوج تجاه زوجته وأولاده طالما استمرت العلاقة الزوجية أو وُجد التزام شرعي بالنفقة، وتشمل المأكل والملبس والمسكن والعلاج وما يُعد من ضرورات المعيشة(٢١).

٥,٢ النفقة في القانون الوضعي

تُعد النفقة في القانون الوضعي من الحقوق المالية الواجبة التي تقررها المحكمة استنادًا إلى دخل الزوج أو المسؤول عن النفقة، وبناءً على حاجة الطرف المتلقّي، وتشمل أيضًا التزامات الرعاية الأساسية والمعيشة(٢٢).

وتختلف القوانين الوضعية في تفاصيل تنظيم النفقة، لكنها تشترك في إلزامية النفقة للأبناء والزوجة طالما توفرت الشروط القانونية لذلك.

٥,٣ وقت وجوب النفقة وانتهاؤها:

في الفقه الشيعي، تجب النفقة على الزوج من حين الدخول، وتسقط بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق البائن، ما لم تكن حاملاً. أما في القانون الوضعي، فتستمر النفقة بموجب حكم قضائي، وقد تمتد بعد الطلاق حسب ظروف الحضانة أو احتياج الطرف الأضعف، مثل المطلقة غير العاملة(٢٣).

الفصل السادس: الحضانة بين الفقه الشيعي والقانون الوضعي

٦,١ تعريف الحضانة وأهميتها:

الحضانة هي رعاية الطفل وتربيته والقيام بشؤونه من قبل أحد الأبوين أو من ينوب عنهما. وتُعد من أهم المسائل في الأسرة بعد الانفصال أو الطلاق، لما لها من أثر مباشر على نفسية الطفل وسلامته وتوازنه الاجتماعي.

في الفقه الشيعي، الحضانة واجب طبيعي على الأم أولاً ثم الأب، وفق ترتيب محدد يراعي مصلحة الطفل، أما القانون الوضعي فينظر إلى الحضانة من زاوية المصلحة الفضلى للطفل، بغض النظر عن الترتيب التقليدي(٢٤).

٦,٢ ترتيب الحضانة في الفقه الشيعي:

يمنح الفقه الشيعي الحضانة للأم حتى بلوغ الطفل عامين في الذكر وسبع سنوات في الأنثى، ثم تنتقل للأب ما لم توجد موانع، ويشترط الأهلية والكفاءة الدينية والأخلاقية. ويجوز للقاضي أن يحكم بغير ذلك إذا كانت مصلحة الطفل تقتضي خلاف الترتيب(٢٥)

٦,٣ الحضانة في القانون الوضعي

تخضع الحضانة في القوانين الوضعية لمبدأ «مصلحة الطفل الفضلى»، ويُراعى في ذلك الظروف الاقتصادية والنفسية والاجتماعية لكل من الأبوين. ويجوز للمحكمة أن تمنح الحضانة لأي من الأبوين أو حتى لأقارب آخرين إذا اقتضت الضرورة. ولا تُربط الحضانة في كثير من الأحيان بجنس الطفل أو سنه بقدر ما تُربط بمصلحته المباشرة(٢٦).

الفصل السابع: الوصاية بين الفقه الشيعي والقانون الوضعي

٧,١ مفهوم الوصاية

الوصاية هي ولاية قانونية يُمنحها الشرع أو القانون لشخص على قاصرٍ أو ناقص الأهلية، سواء لحفظ ماله أو رعايته وتدبير شؤونه.

في الفقه الشيعي، تُعد الوصاية تصرفًا شرعيًا يُمارَس بأمر من الأب أو الجد على القاصر، وتُستمد شرعيتها من النصوص الشرعية، وتُشترط فيها الأمانة والكفاءة. بينما يُنظّم القانون الوضعي الوصاية بقرارات قضائية تهدف لحماية القاصر وتحت رقابة المحكمة(٢٧).

٧,٢ مصادر تعيين الوصي

في الفقه الشيعي، يحق للأب أو الجد تعيين وصي على أولادهما القُصّر، وإن لم يُعيَّن وصي، تكون الولاية للقاضي الشرعي. أما في القانون الوضعي، فتكون الوصاية بقرار من المحكمة المختصة، وقد يُعيَّن الوصي من قبل الأب أو بترشيح من العائلة، ويُشترط موافقة القضاء(٢٨).

٧,٣ رقابة الوصي وحدود سلطته

في الفقه الشيعي، يُشترط أن لا يتجاوز الوصي حدود الشريعة، وله الحق في التصرف في مال الصغير إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولكن يخضع ذلك لشروط دقيقة.

بينما في القانون الوضعي، تُقيَّد سلطة الوصي برقابة المحكمة، ويُطلب منه تقديم تقارير دورية، ويُمكن عزله في حال الإخلال بواجباته أو إساءة استخدام سلطته(٢٩).

الفصل الثامن: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الشيعي والقانون الوضعي في شؤون الأسرة

٨,١ أوجه الاتفاق:

يوجد تقاطع في بعض المبادئ بين الفقه الشيعي والقوانين الوضعية في مسائل الأسرة، منها:

الاهتمام بمصلحة الأسرة ككل: فكلا النظامين يسعيان للحفاظ على استقرار الأسرة وحماية الأطفال.

وجوب النفقة: الفقه الشيعي والقانون الوضعي يقرّان بحقوق الزوجة والأبناء في النفقة، وإن اختلفت التفاصيل.

تنظيم الزواج والطلاق: كلا النظامين يضع شروطًا للزواج وآليات للطلاق، وإن اختلفت في الأسس والإجراءات.

٨,٢ أوجه الاختلاف:

لكن توجد اختلافات جوهرية في الجذور والمنهج:

المرجعية: الفقه الشيعي يستند إلى النصوص الشرعية (القرآن، السنة، الإجماع، العقل)، بينما القانون الوضعي يعتمد على التشريع الوضعي والاتفاقات الاجتماعية.

الزواج المؤقت: يقرّه الفقه الشيعي كعقد شرعي مشروع، بينما ترفضه أغلب القوانين الوضعية.

الحضانة: يقدم الفقه الشيعي ترتيبًا محددًا (الأم ثم الأب) وفقًا لجنس الطفل، بينما القانون الوضعي يراعي المصلحة الفضلى للطفل فقط دون ترتيب تقليدي.

الطلاق: في الفقه الشيعي لا يُلزم بيان سبب للطلاق، بينما يتطلب القانون الوضعي أسبابًا قانونية غالبًا، وتُفصَل أمام المحكمة.

٨,٣ أثر الاختلافات في الواقع العملي

هذه الاختلافات تؤثر في التطبيق العملي، حيث يُلاحظ أن المجتمعات ذات الطابع الديني تميل إلى الفقه، بينما تميل المجتمعات المدنية الحديثة إلى القانون الوضعي، وقد يخلق هذا ازدواجية في الأحكام لدى الأفراد المنتمين لمجتمعات مختلطة، أو في حالات زواج بين المذاهب المختلفة أو في دول غير إسلامية(٣٠).

الفصل التاسع: دور القاضي في تطبيق الأحكام الأسرية بين الفقه الشيعي والقانون الوضعي

٩,١ القاضي في الفقه الشيعي

في الفقه الشيعي، القاضي الشرعي هو فقيه جامع للشرائط (الإيمان، العدالة، الاجتهاد أو إذن من المرجع

المجتهد)، ويقوم بدور الفصل في المنازعات الأسرية طبقًا للأحكام الشرعية. لا يمكن لقاضٍ غير مؤهل شرعًا أن يفصل في قضايا الأسرة، وتستند أحكامه إلى النصوص الفقهية والأعراف الإسلامية المعتمدة(٣١).

٩,٢ القاضي في القانون الوضعي

أما في القانون الوضعي، فالقاضي موظف رسمي في الجهاز القضائي المدني، يلتزم بتطبيق نصوص القانون بغض النظر عن خلفيته الدينية أو الفقهية، ويعتمد في أحكامه على القوانين المدنية والأسرة المدوّنة، بما في ذلك لوائح الأحوال الشخصية، وقد يكون ملزمًا بتطبيق مبدأ «المصلحة الفضلى للطفل» في قضايا الطلاق والحضانة والنفقة(٣٢).

٩,٣ التوفيق بين النظامين

في بعض الدول الإسلامية، يُسند للقاضي مهمة الجمع بين النظامين، إذ يُطبق الفقه عند توفر النصوص ويستعين بالقانون الوضعي في حال غياب التشريع أو وجود فراغ تشريعي. كما يمكن للقاضي الشرعي إصدار حكم يُعتمد قانونيًا عند تسجيله أو توثيقه في الجهات الرسمية، كما هو الحال في المحاكم الجعفرية في العراق ولبنان(٣٣).

الخاتمة:

بعد دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الشيعي في شؤون الأسرة، يتضح أن هناك تمايزًا واضحًا في المنطلقات والأسس التي يستند إليها كل من النظامين.

فالفقه الشيعي، المستند إلى مصادر الشريعة الإسلامية، ينظر إلى الأسرة كوحدة مقدسة ذات طابع تعبدي واجتماعي، بينما ينظر القانون الوضعي إلى الأسرة كوحدة قانونية مدنية تخضع للمفاهيم الإنسانية والحقوقية المعاصرة.

وقد أظهر البحث أن الجوانب المشتركة بين النظامين، كوجوب النفقة وحماية القاصر وتنظيم الزواج والطلاق، لا تخفي التباين العميق في التفاصيل والتطبيقات، خصوصًا في مسائل الحضانة، الطلاق، والزواج المؤقت.

ويمكن القول إن تحقيق التوازن بين احترام الخصوصية الفقهية وضمان الحقوق القانونية يتطلب تشريعات مرنة تستوعب البعد الديني وتحترم في الوقت نفسه المبادئ الحقوقية العامة.

كما يتضح أن دور القاضي—سواء في الفقه أو في القانون—يُعد محوريًا في ضمان العدالة وحماية مصلحة الأسرة، مما يستدعي تأهيلًا دقيقًا ومتعدد الجوانب.

ومن المهم الاستفادة من التجارب المقارنة لإعادة النظر في بعض جوانب التشريع الوضعي بحيث تُراعي جذور المجتمع الدينية والثقافية، وبما يحقق العدالة والكرامة لجميع أفراد الأسرة.

الهوامش:

١. عبد الكريم بكار، الأسرة نواة المجتمع، دار السلام، القاهرة، ٢٠١١، ص. ١٥.
٢. عبد العزيز الخضيري، النظام القانوني للأسرة في الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٦، ص. ٣٩.
٣. محمد سليم العوا، في أصول النظام القانوني الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٠، ص. ١١٢.
٤. أحمد فتحي سرور، مشروعية القوانين الوضعية: دراسة فلسفية وقانونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص. ٨٧.
٥. لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والأسرة، نيويورك، ١٩٨٩.
٦. يوسف القرضاوي، الأسرة المسلمة في عالم متغير، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٠، ص. ٥٥.
٧. محمد شاكر، مقدمة في القانون العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص. ٤٥.
٨. أحمد عبد الله، مشروعية القوانين في النظام القانوني الحديث، مجلة الدراسات القانونية، العدد ١٢، ٢٠١٨، ص. ٧٨.
٩. سامي علي، القوانين الوضعية وتنظيم الأسرة: دراسة تحليلية، مكتبة القانون، ٢٠٢٠، ص. ١١٢.

١. يوسف منصور، حقوق الأسرة في التشريع الوضعي، مجلة العلوم الاجتماعية، ٢٠١٩، ص. ٥٤.
١. محمد الصدر، الفقه الإسلامي وأحكام الأسرة، مؤسسة النشر الإسلامية، ٢٠١٤، ص. ٢٢.
١. علي السيستاني، شرح فقه الإمامية، الطبعة الثانية، ٢٠١٦، ج ٣، ص. ١٣٤.
١. حسين البحراني، الطلاق وأحكامه في الفقه الشيعي، دار الفكر، ٢٠١٧، ص. ٨٧.
١. فاطمة الزهراء الموسوي، النفقة والحضانة في الفقه الإمامي، مجلة البحوث الفقهية، العدد ٩، ٢٠١٩، ص. ١٠١.
١. مرتضى الأنصاري، النكاح في الفقه الإمامي، مؤسسة الأعلمي، ٢٠٠٨، ص. ٤١.
١. نصير الحسيني، الزواج المدني والشرعي: مقارنة فقهية قانونية، دار الهدى، ٢٠١٩، ص. ٥٩.
١. جعفر كاشف الغطاء، الزواج المؤقت وأحكامه، النجف الأشرف، ٢٠١٥، ص. ٢٢.
١. عبد الهادي الفضلي، الطلاق في الفقه الإمامي، مركز الدراسات الإسلامية، ٢٠٠٩، ص. ٦٧.
١. حسن البياتي، الطلاق في القانون المدني المقارن، دار القلم، ٢٠٢١، ص. ٩٣.
٢. عمار كاظم، إجراءات الطلاق بين الفقه والقانون، مجلة القانون المعاصر، العدد ٢٢، ٢٠٢٢، ص. ٣١.
٢. السيد الخوئي، البيان في شرح أحكام النفقة، النجف، ١٩٩٥، ص. ٥٦.
٢. عبد العزيز الشمري، أحكام النفقة في القانون المدني، دار الجامعة، ٢٠١٧، ص. ٨٩.
٢. فاضل الطائي، مقارنة بين النفقة في الشريعة والقانون، مجلة القضاء الحديث، العدد ١٨، ٢٠٢١، ص. ٤٤.
٢. محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، دار العلم، ٢٠١٣، ج ٢، ص. ٢٣٤.
٢. السيد السيستاني، الاستفتاءات الشرعية، قسم الأسرة، موقع مكتب سماحته، استفتاء رقم ٤٤٢.
٢. كمال العبدلي، الحضانة في التشريع الوضعي والشرعي، مجلة الحقوق المدنية، العدد ١٦، ٢٠٢٠، ص. ٧٤.
٢. الشيخ الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، مؤسسة النشر الإسلامي، ٢٠١٢، ص. ٣١٢.
٢. نزار العبيدي، الوصاية القانونية والشرعية: دراسة مقارنة، دار الإيمان، ٢٠١٨، ص. ٩٦.
٢. أمين خليل، النظام القانوني للوصاية على القاصر، مجلة التشريع الحديث، العدد ٢٧، ٢٠٢١، ص. ٤٥.
٢. علي السلمان، الأسرة بين الشريعة والقانون: دراسة مقارنة، مجلة فقه الأسرة، العدد ١١، ٢٠٢٠، ص. ١٢٠.
٢. السيد محمد باقر الحكيم، الفقه والقضاء في الإسلام، دار الميزان، ٢٠٠٧، ص. ١٤٣.
٢. نوال الفهد، النظام القضائي في قوانين الأسرة العربية، دار الأفق، ٢٠١٩، ص. ٦٧.
٢. عبد الحسين شرف الدين، نظام القضاء الجعفري، مجلة القضاء الإسلامي، العدد ٦، ٢٠١٦، ص. ٩٨.

صادر:

أ: المصادر الفقهية (الشيعية):

السيد محمد باقر الصدر، الفتاوى الواضحة، دار التعارف، بيروت، ط٣، ٢٠٠٥.
السيد علي السيستاني، منهاج الصالحين، الجزء الثالث، النجف الأشرف، منشورات مكتب المرجع.
الشيخ الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ٢٠١٢.
السيد الخوئي، البيان في شرح أحكام النفقة، مركز الدراسات الإسلامية، النجف، ١٩٩٥.
محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، دار العلم، بيروت، ٢٠١٣.
السيد عبد الحسين شرف الدين، نظام القضاء الجعفري، مجلة القضاء الإسلامي، العدد ٦، ٢٠١٦.
السيد محمد باقر الحكيم، الفقه والقضاء في الإسلام، دار الميزان، بيروت، ٢٠٠٧.

ب: المصادر القانونية والمدنية:

حسن البياتي، الطلاق في القانون المدني المقارن، دار القلم، بغداد، ٢٠٢١.
عبد العزيز الشمري، أحكام النفقة في القانون المدني، دار الجامعة، ٢٠١٧.
١. كمال العبدلي، الحضانة في التشريع الوضعي والشرعي، مجلة الحقوق المدنية، العدد ١٦، ٢٠٢٠.
١. نزار العبيدي، الوصاية القانونية والشرعية: دراسة مقارنة، دار الإيمان، ٢٠١٨.
١. نوال الفهد، النظام القضائي في قوانين الأسرة العربية، دار الأفق، ٢٠١٩.
١. علي السلمان، الأسرة بين الشريعة والقانون: دراسة مقارنة، مجلة فقه الأسرة، العدد ١١، ٢٠٢٠.
١. عمار كاظم، إجراءات الطلاق بين الفقه والقانون، مجلة القانون المعاصر، العدد ٢٢، ٢٠٢٢.
١. فاضل الطائي، مقارنة بين النفقة في الشريعة والقانون، مجلة القضاء الحديث، العدد ١٨، ٢٠٢١.

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al–Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al–Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al–Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al–Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al–Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al–Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al–Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al–Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon